

31 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة (31) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم قلوبنا بعد ان هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعده ايها الاخوة الثالثة عشر في

سنن ابي داود السابع بعد المئة باب من بروى - 00:00:00

ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين اللهم اجز لنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله - 00:00:26

ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة قال حدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن ابن شهاب عن عمرة ابن الزبير عن عروة وعمرة

بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش - 00:00:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. قال تعالى - 00:01:16

فكانت تغتسل في مكن في حجرة في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تغسل حرة الدم الماء قال حدثنا احمد بن صالح قال

اخبونا عن بسته قال اخبونا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن امي - 00:01:36

من هذا الحديث قال عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة؟ قال حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله في موهب الهمداني قال حدثني ليث ابن

مسعود عن الايجاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة. قال ابو داود - 00:01:59

قال القاسم ابن مبرور عن عن يونس عليه شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري

عن عمرة عن عائشة ربما قال وربما قال معمر عن عمرة عن ام - 00:02:19

بمعناها وكذلك رواه ابراهيم ابن مسعود وابن عيلة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى

الله عليه وسلم امرها ان تغتسل - 00:02:39

قال حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثنا حدثنا قال حدثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عبد الرحمن

عن عائشة قالت ان امي الحبيبة استحيضت سبع سنين. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل. فكانت تغتسل لكل صلاة -

00:02:56

وكذلك رواه الاوزاعي وارضاه. قالت عائشة اكانت تغتسل لكل صلاة قال حدثنا هناد بن سري عن عزة احسن الله اليك. قال حدثنا

هنالك عن عبدة عن ابن اسحاق وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت. ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت - 00:03:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم. امرها بغسله لكل صلاة فساق الحديث هذا في اسناده بن اسحاق عن عن الزهري هذه الرواية فامرها

بالغسل ضعيفة بكل صلاة لزيادة لكل صلاة. انما الصواب انه امرها ان تغتسل - 00:03:40

كانت هي تغتسل لكل صلاة اقدم حديث النبي امرها ولم يقلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها يعني ان تغتسل لكل صلاة. امرها

ان تغتسل مطلقا اذا انتهت الحيضة - 00:04:01

انتهت الحيضة لا هذا محمد ابن اسحاق صاحب السيرة والحديث والصواب انه حسن اذا حدث صرح بالتحديث فمن قبيل الحسن الا

اذا خالف حديث مقبول الا اذا خالف. هنا جمع بيننا والمخالفة - 00:04:21

ما فيها شي لا ما فيها شي لكن هنا عن الاشكال في اشكال في العنقة قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيانسي ولم اسمعه منه عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة فقالت - [00:04:49](#)

تحيطت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وساق الحديث قال له داود ورواه عبد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة قال ابو داود وهذا وهم وهذا وهم من عبد الصمد. والقول فيه قول ابي الوليد - [00:05:13](#)

قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن ابي الوليد هنا لماذا قال ابو الوليد مع انه تقدم ذكر ابو داود الطيارسي ما تقدم معنا انظروا في الاسانيد السابقة ومشاهير اثنان - [00:05:35](#)

ابو الوليد الطيارسي وابو داود الطيارسي. ها؟ هم معنا الا ذكر ابي داود قالوا رواه ابو داود ولا ابو الوليد قال ابو الوليد اي نعم قال ابو الوليد اي نعم الوهم مني انا - [00:06:18](#)

اذا لما قال والقول القول ابن الوليد الطيالس اذا هو لكن يقول لم اسمعه منه ها انما يعني وجده في كتاب او رواه عنه بالواسطة على كل اقول عبد الصمد - [00:06:32](#)

عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة والله لكل صلاة يقول هذا ايش مع ان هذه الرواية يعني البخاري قال البيهقي رواية محمد بن اسحاق عن الزهري غلط - [00:07:01](#)

مخالفتها الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراج ابن مالك عن مروعة عن عائشة ماشي الى الآن باقي بعض الروايات بعدين نعاود ان شاء الله الى تعليق على قال حدثنا عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الله ابن عم ابن ابي الحجاج ابو معمر قال اخبرنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى ابن - [00:07:44](#)

في كثير عن ابي سلمة قال حدثني زينب بنت زينب بنت عيساء سلمة ان امرأة كانت تراق الدم. وكانت عبدالرحمن بن عوف. هي ام حبيبة. صلاة فيه وعندي اسناده حديث ظعيف اظطرب فيه يحيى ابن ابي كثير - [00:08:14](#)

حافظ لكن هنا يقول رواه حسين المعلم هنا وعند ابن الجارود والبيهقي عنه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن اخبرني زينب بنت ابي سلمة نحن هنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:08:44](#)

وهذا ان امرأة كانت تحت عبدالرحمن ابو سلمة امه بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فتحها وامر ان يتزوج ابنة مليكة. فتزوج بنت لوكايدر سلمة بن عبد الرحمن - [00:09:10](#)

وهذي ام حبيبة امي واخوتها حبيبي يا بنت جحش وبنات جحش كلهن زينب تحت النبي صلى الله عليه وسلم وحملة تحت طلحة امة محمد واخوته وهذه ام حبيبة تحت عبدالرحمن ابن عوف - [00:09:44](#)

كلهن مستحاضات المهم هنا يقول ورواه هشام الدستوائي عند الدارمي وابن راغويه في مسند ابن حبيبة من في مسنده والبيهقي ومعمر الراشد عن يحيى عن ابي سلمة ان ام حبيبة ساعدت النبي - [00:10:05](#)

هذا مرسل يعني مرة جعله عن زينب ومرة عن مرسل رواه الاوزاعي عند البيهقي عن ابي سلمة عن يحيى عن ابي سلمة هو عكرمة ان زينب بنت كانت تعتكف مع رسول الله - [00:10:30](#)

وقال صحيح المعبود اسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الامر على الندم وجمع بين على كل يعني غريب هذا الاضطراب على سبيل الاضطراب لانه مرة حدثه به يحيى بن ابي كثير كل مرة حدثه به وقال امرأة ومرة قال - [00:10:52](#)

يعني ارسله امه حبيبة ها وهكذا يحيى بن ابي كثير ثقة والاضطراب اذا كانت الروايات يعني لا يمكن ان تكون مما يروى بالمعنى ومتعارضة ينهي بعضها بعضا اما اذا كان ان كان دواية بالمعنى وان كان - [00:11:26](#)

الارسال احيانا وان كان ان يكون نشط الراوي يعني ممكن انه سمع منها اكثر من مرة حدث به مرة فنشط وارسل ووصل مرة يعني الارسل في مرة سماها ومرة ما سماها - [00:11:52](#)

ان العبرة هو انه امرأة ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي هنا الاشكال في تغتسل عند كل صلاة سيكون مما امرها به مثل ما تقدم معنا في حديث اختها حملة - [00:12:19](#)

الحملة لما قالت منعتني الصلاة فقال انعت الانعت لك الكرسي قطن. تقدم هذا الحديث ماذا ثم قالت انه اني ائج هجر قال تلجني.

قالت اكثر من ذلك وصف لها الصلاة - [00:12:39](#)

وقال تحيظ ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي خيرها بين امرين ثم قال وان اخرت الظهر وعجلت العصر هذا الحديث امامنا يقول ان ايهما فعلت سامرك بامرین ايهما فعلت اجزى عنك من الآخر - [00:12:57](#)

ثم ذكر قال سبعة ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة واياما

خصوصي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن - [00:13:28](#)

وين قويتي؟ هنا الان الخيار الثاني هذا مجزئ والثاني افضل قال وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين

بين الصلاتين الظهر والعصر. قلنا الجمع ايش؟ سوري. سوري. كل واحدة في وقتها - [00:13:49](#)

الظهر في اخره في اخر وقتها والعصر في اول يوم متأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي

وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرتي عن ذلك قال رسول الله وهذا اعجب الامرين الي - [00:14:12](#)

من اول قال يجزئك على ما تغتسل او غسل واحد فقط لكن تنظف الدم عند استنجان واضح ثم الثاني قال احبهما اذا هو امر ايش

سيكون قوله لاختها ام حبيبة - [00:14:32](#)

او اليوم السلامة الصواب ليوم حبيبة ها تغتسلي عند كل صلاة هذا هو المراد لاننا قلنا فيما مضى ها انه كونه صلى الله عليه وسلم

امرها ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل غسلا واحدا للصلتين - [00:14:55](#)

لكنه محسوب لكل صلاة الواحد واؤدي فيه صلاتان هو غسل واحد فكأنها اغتسلت لكل صلاة سيكون هنا تغتسل عند كل صلاة

محمول مثل ما قال صاحب المعبود يحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين - [00:15:13](#)

هذا هو الصواب. قوله وتغسل هذا هو الصواب واما اعلان الحديث وتضعيفه بمجرد انه آ كيف اوجب عليه؟ قال لم يوجب عليها لم

يوجد كما قال لاختها اعجب الامرين الي - [00:15:37](#)

لكن تبقى رواية توضح الى كل صلاة رواية عبد الصمد هذي هنا توضح لكل صلاة جاءت في رواية ايوة والاخير كل هم اللي كذا

وبكذا والصواب انه صحيح نويت تتوضأ لكل صلاة في شي كلام عليها - [00:16:01](#)

ايه ابي الشيخ الالباني ما اذكر بين قوسين شيء؟ لا ها اللي قبله هذا موجود عندك. ابي ابي الشرح وش قال انا؟ توضح لكل صلاة

التي في بلوغ الهرام في عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:16:50](#)

اسود يوم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسك عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضأ وصلي وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود

ولتجلس في ميركل اذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا - [00:18:42](#)

تغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك هذا مش مثل ما امر حملة وحديث اه فاطمة بنت حبيش ابي حبيش فتوضي

وصلي ايه ايه لكن يقول رواه ابو داود والنساء وصار ابن حبان والحكم استنكره - [00:19:13](#)

سلف العلماء يقول في توضيح الاحكام وجوب غسل مستحبة لكل صلاة فذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك الشافعي

واحمد هو مروي عن علي ابن عباس وعائشة الى انه لا يجب لا يجب - [00:19:38](#)

اصحاب للبراءة الاصلية واجابوا عن احاديث الامر بالغسل انه ليس فيها شيء ثابت قال الشيخ صديق في شرح الروضة لم يأتي في

شيء من الحديث ايجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين - [00:20:13](#)

هذا الجمع السوري هذا ولا في كل يوم بل الذي صح اجاب الغسل عند انقضاء الوقت في المعتاد. او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة

من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة في الصحيح وغيرهما في لفظه فاذا اقبلت الحيضة فدع للصلاة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك

الدم وصلي. الصواب انه - [00:20:31](#)

صح والامر بالغسل واما ما في مسلم فان امة حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكل صلاة. كانت هي فلا حجة في ذلك لانها فعلته من

جهة نفسها ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. بل قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اقتسي - [00:20:56](#)

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها حجة لاسيما معارضتها بما ثبت في الصحيح في ذلك من المشقة العظيمة والشرعية سمحة سهلة قال تعالى ما وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:21:19](#)

وذهب بعضهم الى وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة عملاً باحاديث وردت باحاديث وردت في بعض السنن. والاول ارجح من قليل قد قال شيخ الاسلام بالغسل لكل صلاة مستحب ليس بواجب عند الائمة الاربعة وغيرهم. بل الواجب عليهم - [00:21:36](#)

ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس عند الجموع باعتبار انهم احداه الحدث الدائم هذا بكل صلاة على كل الحديث هذا. حديث حمنة الذي معنا المرأة ان تؤخر وتجمع بين الصلاتين يقول هنا في بلوغ - [00:21:56](#)

رواه الخامس الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري العجيب يعني مثل الذي يأتي ويقول ما يصح الصديق حسن وعن غيره يعني شوية فيها يعني فيها هجوم صح الترمذي حسن النسائي - [00:22:17](#)

ويورده في حصن البخاري يورده النسائي المجتمع المنتقى ولا يتعرض بشيء يصححه ابن حبان يصحح الناس الكبار ثم يأتي يحسبونه يقول لا يصح شيء فيه الامر بالغسل يقصد الرواية هذي الى والثاني حديث ام حبيبة - [00:22:39](#)

ايضا فيه الأمر عائشة رضي الله عنها هذا هو الشاهد اللي انا اريده شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدل فقال امكثي قدر من كانت تحبسه في حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة - [00:23:05](#)

الله المستعان في رواية البخاري وتوضأ لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من وجه اخر. هذه الرواية التي معنا اللي يقول ابو داود ايش رواه عبد الصمد عن سليمان قال توضأ ويقول هذا واهم ها يقول هنا - [00:23:23](#)

رواية للبخاري وتوضأ لكل صلاة وهي لابي داود من وجه اخر هذه الرواية عند البخاري هذه الرواية توظئ كل صلاة عند البخاري لكن تعرف غير البخاري طعن مسلم تركها وابو داود يقول انها وهم الصواب تغتسلي - [00:23:42](#)

والبخاري صححه رواه البخاري الوجه الاخر مقولة من وجه اخر يعني هنا عند ابي داود من طريق عبد الصمد لا لا صحيح لكن يقول انه خالف ابو داود عمل وليد طيارتي - [00:24:04](#)

ارجح رواية ابي داود عن ابي الوليد تليفون باسناد صحيح بالصمد هذا من رجال الشيخين على كل الرواية هذه رواية توضأ لكل صلاة في البخاري واختلف فيها غسل الجنابة. ايه. طيب قول - [00:24:36](#)

مطلقا ولا في غير ايام حيضتها في ايام حيضتها ما تصلي ايام الحيض يحرم عليها الصانع يقول الافضل اذا ان قويت راجع الى التخيير والاستحباب ما يصير فيه اشكال مما تريد تفعل ما عليها قضية - [00:25:15](#)

ما يضاعف الحديث على مثل هذا الشيء. ويقول هذا شاق في الشريعة. يقول ان قويت قوية واحتسبت الاجر وصبرت علي انا عند الله عز وجل اجر ما ارادت ان تفعل ذلك - [00:25:47](#)

ويقول في الحديث اجزاك ما يأتي ويقال هذا الشريعة ما جاءت بمثل هذه المشقة شريحة رقم بان تفعل تتطال عندنا عموما الله يحب التوابين والمتطهرين. ما نوصل هذه الاساسيات لكن لما كان فيه - [00:26:03](#)

تخففت الشريعة جعلت الخيام لها لكن تبغى قضية توظأ لي كل صلاة استدلل بها الجمهور على انها المستحاضة اذا خرج الوقت انتقض وضوءه ما دامت مستحابة كذلك يعني من حدثه دائما لا يرقى - [00:26:20](#)

مبروك بس خفت انكم التنوري التنوري ابو سهل البصري سمع اياه سليمان بن حبان محمد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل واسحاق ابن راهوية وابن المثنى وغيره. قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث. مات سنة سبع ومائتين. روى له الجماعة - [00:26:50](#)

حتى البخاري قال وهذا قال صاد وهذا وهم من عبد الصمد. صاد. صاد. ها؟ صاد هذا العيني هذا على ابي داود ها يعني الاصل هذا مو على البخاري ايه عيني عليه وهذا وهم من عبد الصمد - [00:27:22](#)

القول فيه قول ابو الوليد ابي الوليد الشرح شرح العين يعني ايوه اي قوله توضأ لكل صلاة وهم من عبد الصمد والقول في الحديث قول ابو الوليد الطيارسي ذكر هذا ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي - [00:27:43](#)

وابن ماجة وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركناه تركنا ذكره. عليه. وهي توضحاً لي كل صلاة. وقال الشيخ محي الدين. يعني الان مسلم تركها يرى انها وهم - [00:28:00](#)

وابو داوود صرح ان هواه. والبخاري صححها قال وهي توضحني لكل صلاة وقال الشيخ محي الدين وقال الشيخ محي الدين واسقطها مسلم لانها ممن طرد به حماد. مم. قلنا لم - [00:28:15](#)

الحمام بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد الوضاح هذا هذا كبير من قدماء غير صاحب المستخرج. ايوه. من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد ابن سلمة اخرجه الدارمي من طائف - [00:28:32](#)

من طريقه. ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبدالله ابن يزيد المطر عن ابي حنيفة عن هشام اخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيله وعبد وابي معاوية عن هشام وقال في اخيه - [00:28:49](#)

وقال معاوية وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضحني بكل صلاة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب المستعاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابي شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش - [00:29:04](#)

الى اخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا بثقته وحفظه من هشام وليس وليس هذا مخالفة. بل زيادة ثقة اه ثقة وهي مقبولة. لا سيما من مثله - [00:29:19](#)

عجيب ما ذكر من البخاري هل كل هو مثل ما قال رحمه الله ويكفيها شيخ الصناعة البخاري رحمه الله وهي دي اللي عليها الاحاديث الاخرى الاحاديث حديث حملة ماذا قال فيه؟ ها - [00:29:33](#)

ثم اغسلي ثم اغتسلي نعم وغيره امرها بالوضوء به تكرار لكن الاشكال عندهم الذين خطوا عبد الصمد انه روايات غيره اغتسل لكل صلاة. وروايته توضحاً لكل صلاة قالوا ايش اذا احد اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم اما هذا او هذا من المخطئ من المصيب - [00:29:58](#)

خطوا عبد الصمد يقال انه له متابعات من حماد عن هشام عن عائشة عن ابيه عروة عن عائشة لانه عند مسلم حماد بن سلمة اه عن هشام عن عروة هنا عند ابي داود - [00:30:34](#)

يقول عبد الصمد عن سليمان عن الزهري عن عروة على كل لعل النبي صلى الله عليه وسلم امرها بهذا وهذا. وهذا طيب باقي شيء اخبارها مين قال واخبرني ان ام قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن ابي الحجاج ابو معمر قال اخبرنا عبد الوارث عن الحسين عن - [00:31:00](#)

حدثني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تراق الدم وكان تحت عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتغسلني واخبرني ان يحيى يقول اخبرني ابو سلمة ان ابو بكر نعم - [00:31:35](#)

واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي اوقات انما هو عرق او قال عروق. انما هي عروق او قال انما هو عرق يعني مجموع الروايات صيغة الروايتين - [00:31:57](#)

قال ابو داود يعني مع مع الامر هذا اول رواية كذا ثم قال لها امر ان تغتسل. قال ابو داود قال ابو داود في حديث عقيد الاورام جميعا قال من قويته فاغتسلي لكل صلاة والا فاجمعين. كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا الحديث القاسم - [00:32:19](#)

الذي هو حملة يا حب انتبهوا الى قال عن عبد الله ابن محمد ابن عقيد عن إبراهيم ابن محمد ابن طلحة عن عمه عمران عن امه حنان ثم ذكر القصة - [00:32:39](#)

هنا ماذا قال الحديث يقول قال ابن عقيل الذي هو مر معنا العمران جميعا. حديث ابن عقيل لكنه عاد يلحق قصة حملة وهذه قصة حديث عائشة في المرأة والا فاجمعين كما قال القاسم - [00:33:01](#)

يقول حديث القاسم تقدم برقم مئتين وسبعة وثمانين الذي هو حديث حنان تقدم حديث ابن عقيل هذا سيأتي بعد هذا هو الذي بعده في الباب الثاني وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما - [00:33:27](#)

يعني من يعني فقه ابن عباس وعلي هكذا ان تغتسل ولكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة لكن هل امروها بالغتسل لكل صلاة وجوبا واستحبابا على سبيل الاستحباب ايوه كم الوقت انا امير ابن عباس في شرح - [00:34:05](#)
على هذه الجملة الشاحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة ان تختسي عند كل صلاة. فلما جاهدها ذلك امرأة ان تجمع بين الظهر والعصر بيغص بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل في الصباح - [00:34:44](#)
حديث ابن عقيل وحديث القاسم فكريه من الامران جميعا وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه اشكال لانه ليس بحديث ابن يعقيل الامر بالغتسل لكل صلاة. نعم ان كان المراد بالقاسم ابن مغرور وبحديثه حديث حملة الذي روي عن ابن يعقيب - [00:35:19](#)

الاشكال ابو القاسم في روايته عن ابن عقيل الامرين جميعا ان قويت فاغتسلي لكل صلاة. واذا لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم ابن مغرور عن ابن يعقيد. لكن لم اقف عليها والله تعالى اعلم. لا لا ما يحتاج لان - [00:35:39](#)
الحديث الذي بعده هذه الشعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم محمد عن عائشة قالت استحضت امرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت تؤجل العصر وتؤخر الظهر - [00:36:01](#)
هي نفس القصة وتغتسل لهما غسلا وان تأخر المغرب وتعجل العشاء. اشكل ولي الامر. وتغتسل لهما غسلا وتغتسل صلاة الصباح غسلا هذا هو الذي نفس قصة حملة هناك فيه تخيير طويل بامر - [00:36:15](#)
ايش لا ما في هذا ابو توك قدامنا الحديد قدامنا الحديث اللي بعده حديث ابن عقيل يقول العمران جميعا ان قويت فاغتسلي لكل ان قويت انا مش هعتبر شرحت لكم كلمات لكل صلاة كيف تنطبق على حديث حملة - [00:36:37](#)
الكون يا جماعة الصلاتين في وقت واحد وقد فشلت لهما غسلا واحدا كأنها اغتسلت لكل صلاة غسل واحد. هذا هو المقصود ايه يعني ما هو ما يقال انه قائم قوي في مغتسل لكل صلاة يعني خمسة او سالم لا - [00:37:13](#)
طيب نقف عند هذا الله اعلى واعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:37:33](#)